معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

المستوى: أولى ماستر ت وعلوم ق
السداسي الأول: 2022/2021

امتحان قواعد التفسير

السؤال الأول: ضع العلامة (√) في المكان الصحيح: (**4ن**)

1- قواعد التفسير مصطلح مركب من كلمتين فهو: مركب وصفي ( ) مركب إضافي ( ) مركب مزجي ( )

2- (التيسير في قواعد التفسير) ألفه: خالد السبت ( ) خالد العك ( ) مُحَمَّد الكافيجي ( )

3- جلال الدين السيوطي صاحب الإتقان في علوم القرآن توفي سنة: 905هـ ( ) 915هـ ( ) 911هـ ( )

4- قاعدة "وجوب مراعاة معهود القرآن وطريقته في البيان ": قاعدة عامة ( ) قاعدة ترجيحية ( ) قاعدة تفسيرية ( )

5- قاعدة "المفرد المضاف يفيد العموم": قاعدة تفسيرية ( ) قاعدة فقهية ( ) قاعدة أصولية ( )

6- قال تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء ..." (ما): نافية ( ) موصولة ( ) مصدرية ( )

السؤال الثاني: أجب باختصار عما يلي:.

1: قال تعالى: "﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين آية 3] في الضمير (هم) قولان. اذكر القولين مبينا الراجح منهما معتمدا على قاعدة تفسيرية (**3ن**)

ج: .....

.....

.....

2- من أهم قواعد التفسير : "**مراعاة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام**" اشرح القاعدة، وائت بمثال عليها، مبينا علاقة المثال بالقاعدة . (**3ن**)

ج: .....

.....

.....

3- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٤﴾ [سورة التوبة آية 104] . ***(2ن)***

ما المقصود بالصلاة في هذه الآية معتمدا على القاعدة التفسيرية المرجحة الواردة في هذا ؟

ج: .....

.....

.....

اقلب الصفحة

السؤال الثالث: 8ن

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء آية 22] **:** "فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؟ قيل له: وإن قلنا: إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل، إذ كانت ما في كلام العرب لغير بني آدم، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما، ابتدئ مثله في الإسلام، بنهي الله جل ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان «من» لبني آدم «وما» لغيرهم، ولا تقل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح سواه، نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شركهم" تاريخ الطبري 552/6.

- في تفسير الآية المذكورة قولان رجح أحدهما الإمام الطبري اعتمادا على قاعدة تفسيرية، ما هي هذه القاعدة؟

.....

- ما هو القول الآخر في تفسير هذه الآية؟ وعلى ماذا اعتمد قائلوه؟

.....

.....

.....

- ما هو القول الراجح ؟ وكيف ترد على استدلال القول الآخر؟

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم:..... **اللقب:**..... **العلامة:** **/20**

معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

المستوى: أولى ماستر ت وعلوم ق
السداسي الأول: 2022/2021

الإجابة النموذجية لامتحان قواعد التفسير

السؤال الأول: ضع العلامة (√) في المكان الصحيح: (**4ن**)

1- قواعد التفسير مصطلح مركب من كلمتين فهو: مركب وصفي ( ) مركب إضافي (√) مركب مزجي ( )

2- (التيسير في قواعد التفسير) ألفه: خالد السبت ( ) خالد العك ( ) مُحَمَّد الكافيجي (√)

3- جلال الدين السيوطي صاحب الإتقان في علوم القرآن توفي سنة: 905هـ ( ) 915هـ ( ) 911هـ (√)

4- قاعدة "وجوب مراعاة معهود القرآن وطريقته في البيان ": قاعدة عامة ( ) قاعدة ترجيحية (√) قاعدة تفسيرية (√)

5- قاعدة "المفرد المضاف يفيد العموم": قاعدة تفسيرية (√) قاعدة فقهية ( ) قاعدة أصولية (√)

6- قال تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء ..." (ما): نافية ( ) موصولة (√) مصدرية ( )

السؤال الثاني: أجب باختصار عما يلي:.

1-: قال تعالى: "﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [سورة المطففين آية 3] في الضمير (هم) قولان. اذكر القولين مبينا الراجح منهما معتمدا على قاعدة تفسيرية (**3ن**)

ج: القولان: 1 . أنه يعود على الناس ويكون الضمير في موضع نصب. 2 . أنه يعود على واو الجماعة في (كالوا ووزنوا) ويكون في موضع رفع مؤكداً لواو الجماعة. الراجح: الأول؛ لأنه لو كانت كلمة (كالو) مستقلة و (هم) مؤكدة لأتبعت (كالو) في الرسم بألف الفرق لكتبت (كالوا هم) وليس الأمر كذلك.

2-: من أهم قواعد التفسير : "**مراعاة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام**" اشرح القاعدة، وائت بمثال عليها، مبينا علاقة المثال بالقاعدة . (**3ن**)

ج: الشرح: المفسر للقرآن يراعي ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، ولوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها.

مثال: قال تعالى: هو الله الخالق": "الخالق" يدل على ذات الله وعلى صفة الخلق بالمطابقة، ويدل على الذات وحدها وعلى صفة الخلق وحدها بالتضمن، ويدل على صفتي العلم والقدرة بالالتزام.

3-: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٤﴾ [سورة التوبة آية 104] . (**2ن**)

ما المقصود بالصلاة في هذه الآية معتمدا على القاعدة التفسيرية المرجحة الواردة في هذا ؟

ج: المقصود بالصلاة هنا الدعاء، صل عليهم أي ادع لهم. ودليله حديث عبد الله ابن أبي أوفى حيث قال: «كان النبي – ﷺ – إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان! فأتاه أبي بصدقته: فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى! »

والقاعدة: إذا اختلف المعنى الشرعي والمعنى اللغوي فالمقدم الشرعي إلا بدليل؛ لأن القرآن نزل لبيان الشرع لا لبيان اللغة.

السؤال الثالث: 8ن

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورة النساء آية 22] **:** **"**فإن قال قائل: وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل، وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم في ذلك، إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء، وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؟ قيل له: وإن قلنا: إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل، إذ كانت ما في كلام العرب لغير بني آدم، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناكح آبائهم حراما، ابتدئ مثله في الإسلام، بنهي الله جل ثناؤه عنه، لقيل: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، إذ كان «من» لبني آدم «وما» لغيرهم، ولا تقل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاح حلائل الآباء، وكل نكاح سواه، نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شركهم" تاريخ الطبري 552/6.

- في تفسير الآية المذكورة قولان رجح أحدهما الإمام الطبري اعتمادا على قاعدة تفسيرية، ما هي هذه القاعدة؟

ج: القاعدة: وجوب حمل كلام الله على المعروف المشهور من كلام العرب.

- ما هو القول الآخر في تفسير هذه الآية؟ وعلى ماذا اعتمد قائلوه؟

ج: القول الآخر: ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء فمنكوحة الأب حرام على ابنه و (ما) في الآية موصولة.

- اعتمد قائلوه على سبب نزول الآية حيث إن قيس بن صيفي بن الأسلت خطب امرأة أبيه فأنزل الله الآية.

- ما هو القول الراجح ؟ وكيف ترد على استدلال القول الآخر؟

ج: القول الآخر هو الصواب لاعتماده على سبب النزول.

الرد على استدلال القول الآخر: استدلوا بأن المشهور من قول العرب أن ما لغير العاقل، وهذا في الغالب وإلا فإن (ما) وردت للعاقل في غير ما آية من غير نكارة ولا شذوذ كقوله: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ} [النحل: 62] وقوله: {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي} [آل عمران: 35]